

علم الفرائض

علم يبحث فيه عن قدر الموارث أسباب الارث قرابة و نكاح و ولاء
و اسلام و مواعنه رق و قتل و اختلاف دين و موت معينة و جهل

علم الفرائض

[علم يبحث فيه عن قدر الموارث] لكل وارث وكيفية قسمها عند
العول و الانكسار و الاصل فيه حديث ابن ماجة و غيره تعلموا الفرائض
و علموه فانه نصف العلم اى لتعلقه بالموت المقابل للحياة [أسباب
الارث] اربعة [قرابة] فيرث بعض الاقارب عن البعض طى التفصيل
الآتي [و نكاح] فيرث كل من الزوجين الآخر [و ولاء] فيرث المعتقد
العقيق لحديث الولاة لجملة كل جملة النسب و لاعمس [و اسلام] اى جهته
ف تصرف البركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة [و
مواعنه] اى الارث [رق] فلا يرث الرقيق و الا لا تنتقل ميراثه الى سيده
لعدم ملكه وهو اجنبي من الميت ولا يرث ان لا ملك له [و قتل] فلا يرث
القاتل لحديث الترمذى ليس للقاتل شئ و سواء العمد و غيره و المضنون
و غيره كالحد و القصاص لعموم الحديث فلو اتفق موت القاتل قبل
المقتول بن طال موضة بالجرح و مات بعده بالمسراية و رثه [و اختلاف
دين] فلا يرث المسلم الكافر و الكافر المسلم كما في حديث الصحاحين (ما
الكفار فيرث بعضهم بعضا و ان اختلفت مللهم كاليهودى من النصرانى
و عكسه ان الكافر كله ملية واجدة نعم للتوارث بين حزبي و ذمى لانقطاع

السبق والوارثون اب و ابوه وان علا وابن وابنه وان سفلى واخ
وابنه الا لام وكذا عم وابنه وزوج ومعتق والوارثات بنت وبنت
ابن وان سفلى و ام و جدة واخنت و زوجة ومعتقة الفروض
نصف لزوج وبنت و بنت ابن واخنت لابوين اولاب منفردات و

المراثة بينهما [وصوت معية] بان ماتا معا بفرق او حرق فلييرث احدهما
من الآخر [و جهل السابق] بان علم سبق ولم يعلم السابق او جهل اصلا
[والوارثون] من الرجال بالاجمال عشرة وبالبدن خمسة عشر [اب و ابوه
وان علا وابن و ابنة و ان سفلى واخ] لابوين و لاب و لام [و ابنة الا لام]
لبن ابن الاخ لابوين و لاب [وكذا عم و ابنة] اي كل منهما لابوين و لاب ل لام
[و زوج و معتق و الوارثات] بالاجمال من النساء سبع و بالبدن عشر
[بنت و بنت ابن و ان سفلى] الابن [و ام و جدة] لاب و لام [واخنت]
لابوين و لاب و لام [و زوجة و معتقة] ويدخل في العم عم الاب وعم
الجد والمعتق عصبته اما ذوالارحام وهم كل قريب ليس بذمي فرض
ولا عصبه فيردون على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان
لا يصرف مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين و ورثهم غيرنا
مطلقا [الفروض] اي الانصبة المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة
[نصف] لخمس [لزوج] لم تخلف زوجته ولدا ولولدين ابن قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد و ولد الابن كالولد في
ذلك اجماعا و استغنيت عن تقييده في المتن ههنا بتقييده في الربع
[و بنت] قال تعالى و انكثت واحدة فلها النصف [و بنت ابن]
بالاجماع [واخنت لابوين اولاب] قال تعالى وله اخنت فلها نصف

ربع لزوج ازوجته ولد او ولد ابن و زوجة ليس لزوجها ذلك و
ثمن لها معه و ثلثان لعدد ذوات النصف و ثلث لعدد ولد الام و
لام ليس لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة او اخوات و

ماترك المراد اخت لابوين ارب لا الاخت للام لان لها السدس للآية
الآية [منفردات] بخلاف ما اذا اجتمع مع اخواتهن او اخواتهن او
بعضهن مع بعض طي ماسياتي [و ربع لزوج ازوجته ولد او ولد ابن]
قال الله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و ولد الابن كالولد في
ذلك اجماعا [و زوجة ليس لزوجها ذلك] قال الله تع و لهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد و مثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا [و ثمن
لها] اي للزوجة [معه] اي مع الولد او ولد الابن قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن و ولد الابن كالولد في ذلك اجماعا و الربع و الثمن
للزوجتين و الثلث و الاربع بالجماع و الرجعية كالزوجة [و ثلثان لعدد
ذوات النصف] اثنتين فاكثر من البنات و بنات الابن و الاخوات قال
الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و
في الاثنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركت فيمن له
اخوات فدل على ان المراد منهنما الاختان فصاعدا و قسم بنات الابن على
بنات الصلب [و ثلث لعدد ولد الام] اثنتين فصاعدا فقال تعالى
له اخ اراخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث المراد اولاد الام كما قرأ ابن مسعود و غيره [و لام ليس
لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة او اخوات] قال تعالى فان لم
يكن له ولد و ورثة ابراه فلاسه الثلث فان كان له اخوة فلاسه السدس و ولد

سدس لها معه ولاب وجد مع ولد از ولد ابن ولبنات ابن مع بنت الصلب ولاخت لاب مع شقيقة ولاخ از اخت لام ولجدة فاكثر ولا ترث من ادلت لغير وارث وتسقطها لاب قريبي مطلقا وغيرها

ابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانشى كالذكر [وسدس لها] ابي الام [معه] اى مع المذكور من الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة او الاخوات للآية السابقة والآية [ولاب وجد مع ولد او ولد ابن] المصيبة قال تعالى والابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقس الجدة على الاب [ولبنات ابن] فصاعدا [مع بنت الصلب] لانه صلي الله عليه وسلم قضى بذلك رواه البخارى عن ابن مسعود [ولاخت لاب] فصاعدا [مع] اخت [شقيقة] قديسا على بنت الابن مع بنت الصلب [ولاخ او اخت لام] للآية السابقة [ولجدة فاكثر] لانه صلي الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصحبه انه صلي الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما [ولا ترث] من الجدات [من ادلت لغير وارث] كذا ذكر بين اثنين كأم ابي الام وترث المدلية بوارث كالمدلية بمحض اناث كام ام الام او ذكور كام اب الاب او اناث الى ذكور كام ام الاب [وتسقطها] اى الجدة [لاب] جدة [قريبى] اى اقرب منها [منطلقا] سواء كانت القريبى لاب از ام كام ام الاب بام الام وام الاب [و] تسقط [غيرها] اى الجدة لام [قرباها] لا قريبى الاب فتسقط ام ام الام بام الام لابام الاب لقوة قرابة الام وكذا تسقط ام الاب بالام و الاب و ام الام بالام فقط لابالاب [ويسقط الجدات] ارجح اقرب منه

قربانها ويسقط الجد اب وابن الابن ابن و الاخوة اب وابن وغير
الشقيق الشقيق وذوي الام الثلاثة وجد و بنت و بنت ابن وهي بعدد
بنت ما لم يعصبها ابن ابن وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين
لكن انما يعصبها اخ العصة وارث لا مقدر له فيرث المال كله
او الباقي ولا تكون امرأة الامعتقة الجدل مع الاخوة وانه لا فرض

[و ابن الابن ابن] لقربه [و الاخوة] لابوين اواب ارام [اب و ابن] وابنه
ماتحق به بالاجماع في ذلك [و] الاخ [غير الشقيق] يسقطه [الشقيق]
لانه اقوي منه و المراد بغير الشقيق الاخ لاب [و] يسقط الاخوة [ذوى
الام] سنة [الثلثة] المأمون [وجد و بنت و بنت ابن وهي] اي بنت
الابن تسقط [بعدد بنت] اي بنتين فصاعدا [ما لم يعصبها ابن ابن]
اخوها او ابن عمها في درجاتها او انزل فانك انخذت معه الباقي
بعد ثلثي البننتين بالتعصيب [وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين]
يسقطن ما لم يكن معهن من يعصبهن [لكن انما يعصبها] اي الاخت
[اخ] لابن اخ بل تسقط به و يختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن
فيعصبها من في درجاتها و انزل كما تقدم [العصبية] و لفظها يطلق
على الواحد و الجمع المذكر و المؤنث [وارث] بالاجماع [لا مقدر له فيرث
المال كله] ان لم يكن معه ذون فرض [او الباقي] بعد الفروض او الفرض ان كان
و قد يكون الشخص صاحب فرض في حالة و تعصيب في اخرى كالاب
[ولا تكون] العصبية بنفسه [امرأة الامعتقة] وقد يكون اذا كان بغيره كالبنات
مع اخيها [الجدل] اذا اجتمع [مع الاخوة] الذين لا يحجبون به وهم غير
ولد الام [و] الاحمال [انه لا فرض] في المسئلة [له الاكثر من] امرين

للمعظم الإكثير من الثلث ومقاسمتهم كاخ أو فرض فمن السدس
و ثلث الباقي و المقاسمة فان بقي سدس فازبه الجدة وسقطوا أو
دونه عالت فرع انكانت الورثة عصابة قسم بينهم والذكر كالثنين
و اصل المسألة عدد الروس أو فيهم فرض أو فرضان وهما منماتلان

[الثلث و مقاسمتهم كاخ] فانكان معه اخوان واخنت فالثلث اكثر واخ
واخت فالقاسمة اكثر فان استويا يعطى الفرضين فيد بالثلث لانه اسهل
[أو] هناك [فرض فمن السدس] أى فله الاكثر من ثلثة اشياء سدس كل
المال [و ثلث الباقي] بعد الفرض [و المقاسمة] كاخ ففى بنتين وجد
واخوين واخت السدس اكثر ففى زوجة وام وجدوا اخوين واخت
ثلث الباقي اكثر و فى بنت وجدوا اخ واخت المقاسمة اكثر [فان بقي]
بعد الفرض [سدس] فقط [فازبه الجدة وسقطوا] أى الاخوة كالبنتين
وام مع الجدة و الاخوة هى من ستة للبنتين الثلثان اربعة و للام السدس
و بقى سدس للجدة [أو] بقى [لدرنه] أى السدس [عالت] بتدتمته
له وكذا اذا لم يبق شىء فرض له وعالت وسقطوا مثال الاولى
بنتين وزوج مع الجدة و الاخوة هى من اثني عشر للبنتين الثلثان
ثمانية و للزوج ثلثة بقى واحد و للجدة السدس سهمان فتعمل الى
ثلثة عشر و مثال الثانية هذه المسألة مع ام فتعمل بعد عولها بنصيب
الام الى ثلثة عشر ثم بنصيب الجدة الى خمسة عشر [فرع] فى
القسمة [انكانت الورثة عصابة قسم] المال [بينهم] بالسوية [و] يجعل
[الذكر كالثنين و اصل المسألة عدد الروس] كثلثة بنين أو اخوة أو
ثلاث معتقات أو ابن و بنت هى من ثلثة لابن سهمان و لبنت سهم

فمن مخرجه فالنصف مخرجه اثنان والثالث ثلثه والرابع اربعة
والسادس ستة و الثمن ثمانية او مختلفان فان تداخلا بان
ففي الاكثر بالاقبل فاكثروهما او توافقا بان لم يفنهما الا ثالث
فالحاصل بضرب الوفق من احدهما في الآخر او ثبايتا بان لم يفنهما
الا واحد فيضرب كل في كل والاصول اثنان و ثلثة و اربعة و ستة و

[او] كن [فيهم فرض او فرضان] اي صاحبه ارضا حبهما [و هما مئمة اثنان]
كنصف او نصفين [فمن مخرجه] اصل المسألة كزوج و اخ لاب او اخت
لاب المسألة من اثنين مخرج النصف [فالنصف مخرجه اثنان]
لانها اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي [والثالث] مخرجه [ثلثة
والرابع اربعة والسادس ستة والثمن ثمانية او] كان فيها فرضان
مخرجا هما [مختلفان فان تداخلا بان فني الاكثر] منهما [بالاقبل]
مرتين فاكثرا كثلثة مع ستة او تسعة [فاكثرا هما] اصل المسألة كام
ولدي ام و اخ لاب فيها سدس و ثلث فهي من ستة [او توافقا بان
لم يفنهما الا] عدد [ثالث] ستة و اربعة يفنهما [الاثنان] فالحاصل
بضرب الوفق من احدهما [اي الجزء الذي حصلت به الموافقة] في
الآخر [هو اصل المسألة كزوجة و ام و ابن فيها ثمن و سدس و هما
متوافقان بالنصف ان كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الثمانية
او الستة في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسألة [او ثبايتا
بان لم يفنهما الا واحد] ولا يسمى عددا كثلثة و اربعة [فيضرب كل
في كل] اي الحاصل بذلك اصل المسألة كام و زوجة و اخ لاب فيها
ثلث و ربع فيضرب احدهما في الآخر يبلغ اثنا عشر وهو اصل المسألة

ثمانية و اثنى عشر و اربعة و عشرون يعول منها الستة الى
سبعة و ثمانية و تسعة و عشرة و الاثنا عشر الى ثلاثة عشر و خمسة
عشر و سبعة عشر و الاربعة و العشرون الى سبعة و عشرين ثم ان
انقسمت و الا قويت بعد المنكسر عليه فان تباينا ضرب في

[و الاصول] سبعة [اثنان و ثلاثة و اربعة و ستة و ثمانية و اثنى عشر
و اربعة و عشرون] و الذي [يعول منها] ثلثة الاول [الستة] فتعول [الى
سبعة] كنزج و اخنتين للابوين اولاب للزوج ثلثة و لكل اخت اثنان [و
ثمانية] كهـم و ام لها السادس و احد [و تسعة] كهـم و اخ لام له السادس
و احد [و عشرة] كهـم و اخ آخر لام له و احد [و] الثاني [الاثنا عشر]
فتعول [الى] ثلثة عشر [كنزجة و ام و اخنتين للابوين اولاب للزوجة ثلثة و
لام اثنان و لكل اخت اربعة [و خمسة عشر] كهـم و اخ لام له السادس
اثنان [و سبعة عشر] كهـم و اخ آخر لام له اثنان [و] الثالث [الاربعة
و العشرون] فتعول [الى] سبعة و عشرين [كبنتين و ابوين و زوجة للبنتين
ستة عشر و للابوين ثمانية و الزوجة ثلثة فاعول زيادة ما بقى من سهام
ذوى الفروض على اصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص اصحاب الديون بالمجانة [ثم ان انقسمت] المسئلة فامرها واضح
كنزج و ثلثة بنتين هـى من اربعة لكل واحد سهم [والا] بان انكسرت
[قويت] اى السهام المنكسرة [بعد المنكسر عليه فان تباينا ضرب]
عدده [فى المعاملة] بعولها ان عالت كنزج و اخوين لاب هـى من
اثنين للزوج و احد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين و لا موافقة
فيضرب عدد هـما فى اصل المسئلة تبلغ اربعة و منها تصح و كنزج

المسألة او توافقا فالوفق و تصح مما بلغ فان كان صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعده فان توافقا رد الى وفقه و الا ترك ثم ان
تمائل عدد الروس ضرب احدهما في المسألة او تذا خلا فأكثروهما

و خمس اخوات لاب وهي من ستة تعول الى سبعة للزوج ثلاثة
يبقى اربعة ليصح قسمه على الاخوات و لاموافقة فيضرب عددهن
في سبع تباع خمسة وثلثين و منها تصح [او توافقا فالوفق] من
عدده يضرب في المسألة بعولها ان عالت [و تصح مما بلغ] كام و اربعة
اعمام لاب هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصف عدد هم وهو اثنان في ثلثة اصل المسألة تبليغ
ستة و منها تصح و كزوج و ابوين و بنت بذات هي بعولها من خمسة
عشر للزوج ثلثة و للابوين اربعة يبقى ثمانية توافق عدد البنات بالنصف
يضرب نصفه ثلثة في خمسة عشر تبليغ خمسة و اربعين و منها تصح [فان كان]
المنكسر عليه [صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده فان توافقا رد]
النصف [الى وفقه و الا] بان تباينا [ترك ثم ان تماثل عدد الروس]
في الصنفين بالرد الى الوفق او البقاء على حاله [ضرب احدهما] اي
العددين المتماثلين [في] اصل [المسألة] و ما بلغ صحت منه كام
وسنة اخوة لام و اثنى عشرة اخوة لاب هي من ستة و تعول الى سبعة
للاخوة سهام موافقان عدد هم بالنصف فيرد الى ثلثة و للاخوات
اربعة اسهم توافق عددها بالربع فيرد الى ثلثة فيتمثلان فيضرب احد
الثلثين في سبعة تبلغ احدا و عشرين و منه تصح و كثلث بنات و ثلثة
اخوة لاب هي من ثلثة للبنات سهام و للاخوة سهم و سهام كل صنفين

او قوافعا فالوفق ثم الحاصل فيها او تباينا فكل فيه ثم فيها

لعدة والعدنان متمائلان فيضرب احدهما ثلثة في ثلثة اصل المسئلة
تبلغ تسعة ومنه تصح [ارقداخلا فاكثرهما] يضرب في اصل المسئلة
وما بلغ صحت منه كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد
الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فيضرب الاربعة
في سبعة اصل المسئلة يعولها يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكثلاث
بذات وستة اخوة لاب العدنان متداخلان يضرب الستة في ثلثة اصل
المسئلة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح [اوتوانقانالونق] من احدهما
يضرب في الاخر [ثم الحاصل] من ذلك يضرب [فيها] اي في المسئلة
وما بلغ صحت منه كام واثني عشر اخالام وست عشرة اختالاب يرد
عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوانقان بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنا عشر يضرب في سبعة اصل
المسئلة يعولها تبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح وكتسع بذات وستة
اخوة لاب العدنان متوانقان بالثلث يضرب ثلث احدهما في الاخر
يبلغ ثمانية عشر يضرب في ثلثة اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين
ومنه تصح [او تباينا فكل] من العددين يضرب [فيه] اي في
الاخر [ثم] الحاصل من ذلك يضرب [فيها] وما يبلغ صحت منه كام و
سبعة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة والاخوات
الى اثنين وهما متباينتان فيضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب
في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وكثلاث بذات واخوين
لاب العدنان متباينتان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب في

ولو مات احدهم قبلها صحح مسألة الاول ثم الثاني ثم انقسم نصيبه
 من الاول على مسالته والا فيضرب ونقهما فيها والا فيضرب كلها
 ومن له شيء من الاول ضرب فيما ضرب فيها او الثانية ففي نصيب
 الثاني من الاول او وفقه

ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس بهذا ما اذا وقع التوافق في
 منف والتباين في آخر وما اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة
 [ولو مات احدهم قبلها] اي قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير
 الباقيين و كان ارثهم منه كآرثهم من الاول جعل كل الثاني لم يكن وقسم
 المال بين الباقيين كالخوة و اخوات اربنتين و بنات ماتت بعضهم عن الباقيين
 و ان ورثه غيرهم ارفعهم و اختلف قدر الاستحقاق [صحح مسألة الاول ثم]
 مسألة [الثاني ثم ان انقسم نصيبه] اي الثاني [من] مسألة [الاول
 على مسالته] فذاك كزوج و اختين لاب ثم ماتت احدهما عن الاخرى و
 عن بنت المسئلة الاولى من ستة و تعول الى سبعة و الثانية من اثنين
 و نصيب ميتها من الاولى اثنان فيقسم عليهما [و الا فيضرب]
 [و فقها] اي وفق مسألة الثاني [فيها] اي في مسألة الاول ان كان
 بين نصيبه و بينها موافقة [و الا] بان كان بينهما مباينة [فيضرب كلها]
 اي الثانية في الاولى و ما بلغ صحنا منه [و من له شيء من الاولى
 ضرب فيما ضرب فيها] من وفق الثانية او كلها و اخذه [او] من
 [الثانية ففي نصيب الثاني من الاولى] يضرب ان كان بينه و بين
 مسالته مباينة [او] في [وفقه] ان كان بينهما موافقة مثال ذلك
 جدتان و ثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام هي

الاخوت للابوين في الاولى وعن اخنتين لابوين وعن جدة هي احدى
 الجدتين في الاولى المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر و
 الثانية من ستة ونصيب صيتها من الاولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف
 فيضرب نصفها ثلثة في الاولى تباع ستة وثلثين لكل من الجدتين
 من الاولى سهم في ثلثة بثلثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد
 بواحد وللأخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولها
 من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان في ثلثة
 بستة وللأختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة و زوجة و
 و ثلثة بنين و بنت ماتت البنت عن ام و ثلثة اخوة هم الباقيون من
 الاولى المسألة الاولى من ثمانية و الثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
 صيتها من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى تبلغ مائة و
 اربعة و اربعين للمزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر و من
 الثانية ثلثة في واحد بثلثة و لكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر
 بستة و ثلثين و من الثانية خمسة في واحد بخمسة *

